كتاب برهان الجلي

عدد ١٦

ومعها نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة

ومعها

كتاب برهان الجلي

عدد ١٦

عن متروكات جعفر پاشا

I

آیاصوفیه

١١٧٩

بسمله

البرهان الجلي في تنزيه زيد بن علي

عن الجهل والتقليد وأصل
المعتني من مصائد
المعين جمعه
عبد آل محمد المتمسك
بولائهم الأبد
محمد بن عز
الدين بن محمد عاملهم الله بلطفه

1179

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه توفيقي
الحمد لله الذي أبان من فضل من انتسب الى الاصل المحمدي بحديث
الثقلين وفيه لن يفترقا ورغب في حق مولاتهم بقوله عز قائلا ان
الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى • وثنى بالحث على جميل
رعايتهم بقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى
والصلوة والسلام على أصل تلك المناصب العلية • الكاشف الكرب في
الدنيا والاخرة • وعلى آله واصحابه القائمين بحقهم المتمسكين من ذلك
باعظم العرى • وبعد فروى طلحة وجابر رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع
ينتهك فيه حرمته الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته • وما من
امرئ مسلم ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه عرضه وينتهك فيه حرمته

الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته • اخرجه ابو داود فاحببت
ان اكون ممن اخذ بذلك وانا ارغب فيما هنالك ۞
احب الصالحين ولست منهم لعلي ان انال بهم شفاعة ۞
وجعلت ذلك تحفة لحضرة الملك العادل • العالم الكامل
من اطلع في سماء العدل اقماره • واظهر من مكنون التنزيل الكريم
اسراره • الوزير ذي النعماء جعفر باشا مليك [illegible] جعفر ومكارم
خلا يفتقد تمهد واعراقه بذ [illegible] • حليف التقى جم العطا من غمر الجدا •
مزيل الردى • ملك هو العالم الفرد • اطال الله اعماره • كما اطار
بين العالمين علومه واخباره ۞ شعر
فما اطلس ابنه واسنى • ففاق الناس احسانا وحسنى •
فلم نبرح نشاهد منه عدلا • ولم ننفك نعرف منه يمنى •
ويوجد لذلك ان العالم المحقق والمتكلم المدقق • المولى عثمان افندي
ذكر عن الشيخ محمد بن عبد الكريم • الشهرستاني في كتابه الملل
والنحل • هذا الرجل ممن يتهم بالميل الى رأي الباطنية العبيدية وهو
غال في التشيع ذكره الحافظ ابو عبد الله الذهبي بذلك • وقد قال في
ترجمة ابان بن تغلب في الميزان • والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي

يكون الساب مثل عثمن وطلحه والزبير ونحوهم ويتبرى من
الشيخين رضي الله عنهما ومن كان كذلك فهو ضال مغتر نال
الله السلامة قال ما لفظه الزيديه زيد اخذ عن واصل بن عطا الغزال
الاعتزال وساق من هذا النسق قلت هذا الرجل رافضي والرافضة
اعداء زيد كما سياتي نصه عمن يوثق به وقد ذكر الامام الحافظ
العلامة حامي حما السنة النبوية في كتابه العواصم في الذب عن سنة
ابي القاسم في الرد على جماعة من الزيديه سلكوا مذهب المعتزلة
ما لفظه ما نقله الشهرستاني عن زيد من اخذه عن واصل مذهب
الاعتزال وكان بينه وبين اخيه الباقر مناظرات في ذلك فهذا
من الاباطيل بغير شك ولعله من اكاذيب الروافض ولم يورد له
الشهرستاني سندا ولا شاهدا من رواية الزيدية القدما ولا
ولا من رواية علما التاريخ ولا الشهرستاني ممن يوثق به في النقل
وكم روى في كتابه هذا من الاباطيل وكيف يتلمذ زيد مع ان زيدا
اكبر منه سنا وقدرا فان واصلا ولد سنة ثمانين وزيد ولد في
وسياتي سنة احدى وعشرين وفي رواية المهدي اثنين وعشرين
ولو كان الشهرستاني كامل المعرفة والانصاف لذكر مع ما ذكره

ما روي عن زيد وذكر عنه مما هو عنه في كتب الرجال وتواريخ العلما
وايمة السنة وفي الجامع الكافي وتوى الارج والظاهر انه اقتصر
على كلام بعض الروافض ولم يشعر بغيره والله اعلم ومما يدل على
عدم تحقيقه في معرفة الرجال انه عد زيد بن علي من اتباع المعتزلة
ثم ذكر بعد ذكر الامامية جماعة جلة من ايمة السنة ورواة الصحاح
وغيرهم من اتباع زيد بن علي ومما هو زيديه بل عدهم من مصنفي كتب
الزيديه منهم شعبه ووكيع ويحيى بن ادم ومنصور بن الاسود وهرون
بن اسمعيل الجعلي وعبد الله بن موسى والفضل ابن دكين وعلي بن صالح
وزيد بن هرون والعلا بن راشد وهشم ابن مسكين وهرون
ابن اسمعيل والعوام بن حوشب ومسلم بن سعيد وغيرهم
فكيف يصح ان يكون مذهب زيد مذهب المعتزلة وهاولاء
خصوم الاعتزال في ايمة السنة لولا عدم معرفته وتحقيقه في
احوال الرجال وقد ذكر الشيخ عبد الله الحافظ الذهبي انه يذكر في
الميزان من تكلم فيه بحق او باطل فذكر واصل بن عطا والثوري
وابن معين وجعفر الصادق وابا حنيفة ولم يذكر زيدا مع انه
من رجال الترمذي وابي داود وابن ماجه ماذاك الا لبراءته

من جميع القوادح • وقد ذكره في التذهيب • وكذا الحافظ المزي
ايضا • ويدل على ما ذكرته من بطلان ذلك انه ذكره الشهرستاني
على وجه الانتقاص لزيد • حتى جعله مقلدا لواصل • وذكر انما
حمله على ذلك الا اراده الصلاحيه للخلافه انتهى • قال الملا
عثمان احمده الله كانه كان جاهلا لا بحضه كذا قلت • ومما يدل على
ان هذا النقل لا اصل له ان دعوته رضي الله عنه كانت في بقية من
شهر المحرم من سنة احدى وعشرين ومائة او اثنى وعشرين • كان منها
لتسع ليال بقين • وقتل الحسين بقين من ذلك الشهر كما هو معروف • فبين
الدعوة والقتل ثلثه ايام لا غير • ومما يزيد ما تقدم صحة ويوضح لمن كان
له قلب طريق المحجة تراجم الحفاظ الاعلام • وروات الاخبار في تواريخ
الاسلام الذابين عن السنة • الذامين لاقوال اهل البدعة • في علمه ونبله
وكماله وفضله • ومن ذلك ما هو للامام الحافظ ابي عبد الله الذهبي
في تاريخه الاوسط المسمى باعلام النبلا • المختصر من تاريخ الاسلام
قال ما لفظه زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب • ما هو كان ذا
علم وجلالة وصلاح • ثم قال وخرج فاستشهد • قال عيسى بن يونس جاءت الرافضة
زيدا فقالوا تبرا من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى ننصرك فقال بل

الامام جمال الاسلام علي بن شمس الدين • في نظم انشدني السيد الامام
محمد بن عبد الله قال انشدني السيد العلامه صلاح بن عبد الله قال انشدني
السيد الاكمل الاعلم الحسين بن عبد الله • وجد من خط والده الامام
عبد الله بن محمد السراجي قلت • ومن خطه ايضا نقلت

جعفر باقر وزيد وعبد الله اولاد سيد العابدينا •
والمثنى والكامل بن المثنى وكذا صفوة المحض فينا •
اخذ العلم عنهم القدوة النعمان بحر العباد علما ودينا •
قاله العوسي شيخ رب علم العلم حجة المسلمينا • انتهى بلفظه

قلت والخروج على من ارتكب العظائم وهتك المحارم
لا ينكر فقد خرج جماعة من الصحابة رضي الله عنهم • وبقية السلف • ابن
الزبير عبد الله رضي الله عنهما والحسين بن علي واهله رضي الله عنهم • على الحجاج
يزيد وكذا الحسن البصري • واكثر التابعين • خرجوا مع ابن الاشعث على
كما حققه ابن حجر في اجاباته • وحكاه عنه الزبيري ايضا • وقد ذكر الذهبي
في النبلا في ترجمة الشافعي رضي الله عنه انه كتب متولي اليمن من بني العباس
الى والي العراق منهم انك ان اردت ان تستبقي طاعة اهل اليمن فارسل للشافعي
فانه صار يجتمع بالطالبيين في الخروج • فارسلوا له وحملوه على قتب جمل الى بغداد

وقد تقدم ان الذهبي ذكر ان زيدا قتل شهيدا واستشهد ولو
كان باغيا عنده لما كان شهيدا وقد نقل امام المحدثين في البلاد
التهامية يحيى بن ابي بكر العامري في كتابه الرياض المستطابة في جملة
ما روي في الصحيحين من الصحابة ما لفظه ونقل عن ابن الجوزي
ان الائمة المتبوعين في المذاهب بايع كل واحد منهم لامام من ائمة اهل
البيت فبايع ابو حنيفة لابراهيم بن عبد الله وبايع محمد الشافعي لاحمد
وبايع مالك لاخيهما محمد بن عبد الله وذكر في جواهر العقدين
في فضل الشرفين الشريف الشافعي ما لفظه قال
الحافظ جمال الدين محمد بن يوسف الزرندي في نظم درره ولم يكن احد
من العلماء المجتهدين والائمة المرشدين الا وله في ولاء اهل البيت
الحظ الوافر والفخر الزاهر كما امر الله عز وجل فقد كان الامام الاعظم
ابو حنيفة من المتمسكين بولائهم وكان يتقرب بالانفاق على المستترين
منهم والظاهرين حتى نقل انه بعث الى المستترين منهم في زمانه باثني عشر
الف درهم ونعذر واحد لاكرامه وقال الشهرستاني هذا الذي تقدم
ذكره الذي اعتمده المولى العلامة عثمان افندي نشر الله مصادره
وموارده كان الامام الاعظم ابو حنيفة على بيعة محمد بن عبد الله

وحمله بيعته حتى رفع امره الى المنصور فحبسه حتى مات حبس الابد
وقيل انه لما بايع محمد بن عبد الله في ايام المنصور فلما قتل محمد بن عبد الله
سعى ابو حنيفة على بيعته ورفع حاله الى المنصور فتم عليه ما تم انتهى وانظر
هذا النقل الغريب هذا وقد كنت بسطت القول في هذا المعنى
في الرسالة الوزيرية الناشئة الجعفرية مد الله مدتها لما
وكفى فيها من البسط ما بعضه يكفي لمن القى السمع وهو شهيد

ختم الله لنا بالحسنى وو
فقنا لاحسن المسعى تم ذلك
بخط العبد الفقير الى عفو العزيز
المهدي عبد المعطي
النصيبي سامحه الله
وعفا عنه انه على
ذلك قدير
بتاريخ
شهر محرم
سنة
١٠٠٢
م

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا
شرعيا لمن طالع وعلى اكرمه الله تعالى بالر
الحسنى حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر المصلي بملازمة المصلى • ورفع ليوم الجمعة على ساير الايام محلا • وجعل
للنوافل فيه فضلا عن الفرايض فضلا • وانزل على من
عليه صلى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى •
صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه ومن على اثرهم
في حلبة السباق الى الخيرات جلى او صلى • وبعد
فقد ورد على سوال في الاربع التي بعد الجمعة
تصلى • وينوي بها المصلي اخر ظهر ادرك وقته ولم
يحقق له فعلا • هل فعله او تركه اولى • واشار
الى بعض من الاماثل • وجم من الافاضل • ان اوضح
ذلك عقلا • وافصح فيه نقلا • حتى ينكشف الحق
للعيان بلايح البيان ويتجلى • ويصير ما يعرض
لبعض الاذهان بواضح البرهان مضمحلا • واجتنب
في ذلك ايجازا مخلا • واطنابا مملا • فشرعت فيه
على الله متوكلا وبنور هدايته مستدلا • مع
كون الحال مشتتا والبال مختلا • وضممت اليه
من درر الفرائد • وغرر الفوائد • ما صار به
عقدا للنفايس محلى • وسميته نور الشمعة

في

في بيان ظهر الجمعة • ورتبته على مقدمة وثلاثة
ابواب وخاتمة • اما المقدمة ففي ذكر امور ينبغي
تقدمها ويجب تحقيقها وتفهمها • الاول منها ان
الصلاة عماد الدين • وعصام اليقين • ونور مبين
كما ورد عن سيد المرسلين • ومن افضل العبادات
جامعة لانواع من الطاعات • ولطايف من القربات •
وذلك ان الحق سبحانه وتعالى لما علم من العبد
وجود الملال • ومعلوم انه ربما يوقع في الكسل •
لون له الطاعات • لبيد ومله بها بتغير الاوقات •
وجعلها مشتملة على اربعة اجناس • بدني • وقلبي •
وروحي • وسري • وكل نوع منها تحته افراد
مختلفة حسب الاستعداد • فافراد الجنس
الحسي البدني كالشهادتين والصوم والجهاد
والصلاة والذكر والتسبيح ونحوه من الاوراد
وافراد الجنس القلبي كالايمان والعلم والزهد
والصبر والرضى والتواضع • وافراد نوع الجنس
الروحي كالشوق والادراك والتمييز لموجبات
المحبة والفنا • وافراد نوع الجنس السري
البقا والشهودية للمشهود من حيث انواع انوار

قال السخاوي اورد البيهقي
في شعب الايمان بسند ضعيف وتكلم
عليه السخاوي ثم قال رواه ابو نعيم
شيخ البخاري بلفظ عمود الدين وهو
مرسل رجاله ثقات ٥ ه منه

تجلياته التي لا تحصر ولا تتناهى ويجمع ذلك
كله الصلاة لمن عرفه الله بد منها حسب ادراكه
المقسوم له من الصلاة ٠ لاشتمالها على ما لم يشتمل
عليه غيرها من الاعمال ٠ ولذلك قال بعض اهل
الكمال الصلاة طهرة للقلوب ٠ واستفتاح لابواب
الغيوب ٠ تتسع فيها ميادين الاسرار ٠ وتشرق
فيها شوارق الانوار ٠ علم وجود الضعف منك فقلل
اعدادها ٠ وعلم احتياجك الى فضله فكثر امدادها ٠
ثم ما احسن تركيبها ٠ وما اعجب ترتيبها ٠
فكما ان الجنة قصورها لبنة من فضة ولبنة
من ذهب ٠ وملاطها المسك الاطيب ٠ فالصلاة
بناؤها لبنة من قراءة ولبنة من ركوع ولبنة
من سجود وملاطها التسبيح والتحميد والتهليل
والتمجيد ٠ وهذه الجملة بمنزلة صورتها
والاخلاص بمنزلة روحها فكما ان الله تعالى خلق
ادم باحسن صورة ونفخ فيه الروح في يوم
الجمعة المبرورة فصار حيا واتم نوره فكذا
امره وذريته ان يركبوا صورة الصلاة من هذه
الاشباح ٠ ثم ينفخوا فيها روح الاخلاص والاصلاح

فسبحان

فسبحان من تفرد بخلق الاشباح والارواح ٠
وامر عبيده بكسب صورة العبادة واحيائها
بروح الاخلاص ليحصل في الفلاح ٠ لم يتركه
رعاعا هملا ٠ وجعله لخطابه اهلا ٠ وقربه اليه
لطفا وفضلا ٠ ثم لعظم شانها ٠ وعلو قدرها ومكانها
جعل لها شرايط واركان كل منها من الحسن بمكان
بل محاسنها تفوق العد والحسبان ٠ وتضيق عن
الاحاطة بها نطاق البيان ٠ ولنذكر نبذة
منها كقطرة من بحر عمان ٠ وشذرة من قلائد
در وعقيان ٠ لتكون كالانموذج والعنوان ٠
ولنقتصر في الاركان فنقول وبالله المستعان
اما القيام فتعظيم الملك العلام اذ هو فيما بين الناس
تعظيم بلا التباس فان من عظم من هو فوقه ويشتمل
عليه ٠ لا يستجيز من نفسه الا القيام بين يديه
وان كان قاعدا لا يقعد الا بامره ٠ واذا كان قايما
فلا يمكنه الا القيام اجلالا لقدره ٠ فاذا عد
القيام تعظيما في حق من يوصف بالقعود والقيام
فاولى ان يكون تعظيما في حق من لا يوصف لا بالقيام
منزها عن الكيف وما يجس في الاوهام فيقوم

الرعاع السفلة من الناس واحدها رعاعة
والهمل جمال لا راعي لها يقال بعير هامل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يبن بجميع لبشكل المنضوع المهين• المتملق المسكين•
واضعا علي يساره اليمين• مشيرا الي انه كف كفيه
عن المكاسب• واظهر عجزه وضعفه عن تحصيل المطالب•
فلا ايد ولا قوة له• ولا حول له ولا حيله•
وبالوقوف الي انه لا يتحول عن باب مولاه• ولا يقصد
الا اياه• فهو لازم لبابه• راج لثوابه• خايف من
عقابه• واما القراة فيشير الي انه متمسك بكتابه
مستمد ما جاء منه الي جنابه• وهو الحبل المتين
والنور المبين• والشافع المكين• والماجد الامين•
فلا يتكلم معه الا بما نزله وشرعه• واما الركوع
مع ما فيه من الخضوع• فاشارة الي ان الدوام على حال
لا يليق بمن هو رهين الاحوال• فينحني ظاهرا
بظهره• ويستقيم مع الله باطنا بسره• فليس
في السوى الخضوع للمعبود تتغير الحالة بالركوع
والسجود• بل الحالة مطابقة للمقالة• فكما بدا
الصلاة بقوله الله اكبر لا شريك له• فصفة
الاخلاص ثابتة في ساير الاحوال غير محوله•
واما السجود• فهو غاية الخضوع للمعبود• اذ هو
استعمال بجمع محاسن الخلقة• لمن احسن كل شي خلقه•

فيلصق

فيلصق هذه الجملة الجميلة طمعا في الثواب• بما
هو احقر خلق الله وهو التراب• المجاور للاقدام
من الانام والانعام• فيومي الي انه ليس في وسعه
الا هذا المقام• فكانه يقول الي هنا انتهى عملي
فبلغني يا رب منتهى املي• فلا جرم جوزي بغاية
الامل• وهو القرب ثمن له العمل• فكانه قيل
في كل ما سبق• ادن من الحق• وعند السجود• اقترب
ونل المقصود• فليس وراء ذلك مطلب• ولا عليه
عمل منك يطلب• ولهذا لا ينطلق اسم الصلاة
على هذه الجملة ما لم تكن بالسجود مكمله• فالسجدة
الاولي ايتمارا لامر المولى• والثانية شكرا للتوفيق
للطريق الاولى• والمقام الاعلى• انظر الي اللعين
امر بالسجود فلم ياتمر• ولم يكن قبله عاص به يعتبر
قيل لما انظر اسرافيل اليه غير ساجد• سجد ثانيا
شكرا للواحد الماجد• فاقتدينا به في تكرير
السجود• وقيل في حكمة انا من الارض خلقنا
والها نعود• ورفع الراس منها اشارة الي الضعف
والافتقار والعجز والانكسار• اذ لو لا ذلك لما
رفع راسه من سجدته جميع عمره• لاداء بعض ما يجب عليه

ن شكره قال

لو كان الف عام في سجدة لو لي • شكرا لفضل يوم لم اقض بالتمام •
العام الف شهر والشهر الف يوم • واليوم الف حين والحين الف عام •
واما ختمها بالقعدة فلانها حالة سؤال الحاجة •
ودفع الغصة • والقعود اجمع للرأي لا نزي المجبوة •
لا يبطل خيارها بالقعود بخلاف القيام والصعود •
ومن بديع لطفه مع عبده في ضعفه • ان شرع له تكرار
القعود في صلاة واحدة • فكانه يقول اقعد عبدي •
فقد تعبت في خدمتي المقبولة عندي • فيا ويل
من يخلق يخدم المخلوق فيقوم بين يديه يوما او يومين
فلا يقول له اقعد واسترح من الاين • ويخدم
الخالق ساعة فيقول له اقعد مرتين • فبالقعدة
الاولى يقول اخلص لنا ثناءك • وبالثانية يقول
اطلب رجاءك • وادع دعاءك • فلا تمنع عطاءك
ثم بالسلام تحلل من الاحرام • اذ بالتكبير احرم
عما سوى القدوس السلام • وبالسلام تحلل باذن الله
لملاقاة الاقوام • ومخاطبتهم بالكلام • فكانه يقول
عبدي انا عن عبادتك غني • وانت عن الناس لا تستغني
فادخل اليهم • وسلم عليهم • فانك بنت عنهم من الدنيا

الى

الى العقبى • او الى ما فوقها من الرتبة العليا • ومن
عاد من السفر • سلم على البشر • وكانه يقول يا احبابي
اني لم احرمكم من دعائي • فلا تتركوني في بلائي •
واعينوني بما انا محتاج اليه لبقائي • فهذه
نبذة من محاسن الصلاة • وعظم شانها عند الله
واي لسان يقدر على ذكر تمام محاسن امر جعله
الله للايمان تاليا • وعن الفحشاء والمنكر ناهيا •
وعمادا للدين • واما نا للمسلمين • وقرة عين المصطفى
الامين • ومستروح العابدين • وبه كلف عباده
اجمعين • وفقنا الله لاقامتها والمحافظة عليها
امين • الثاني ان يوم الجمعة يوم عظيم • وموسم
كريم • حتى فضل بعض ذوي القدر • ليلته على ليلة
القدر • فيه نفخ في ادم الروح • واستوت على الجودي
سفينة نوح • وادخل ادم الجنة • وفيه اخرج
منها • ليظهر عليه فضل الله والمنة • وفيه
اجتباه الله وتاب عليه • وفيه توفاه ونقله
اليه • واخرج يوسف من السجن واغرق فرعون •
وحصل لموسى عليه النصر والعون • ورفع عيسى عليه
السلام الى السماء • ونصر محمد صلى الله عليه وسلم

اي علا

يوم بدر وسما ورُوي عن سيد الانام انه عيد
الامة وسيد الايام ويسمى يوم المزيد عند الملائكة
الكرام وكذا عند اهل الجنة دار السلام فيه تكفر
الذنوب والآثام وتضعف ثواب الصدقة
والانعام وتجتمع الارواح وبرفع العذاب عن اهل
البرزخ ويزاح وانه يوم العتق والمغفرة ولهذه
الامة من الامور المدخرة وصلاته تعدل حجة
وانتظار عصره بعدل عمره من مات فيه او في ليلته
امن من فتنة القبر وبليته وفي بعض الروايات
ما يشهد لشهادته والذاهب الى صلاته بكل خطوة
حسنة وفي رواية عمل سنة وان فيه ساعة الاجابة
وقت التضرع والانابة واذا كان بهذه المثابة
بل فضايله لا تنحصر بالعد والكتابة فيجب الاحتياط
في عباداته لاسيما المفروض من صلواته **فايدة**
جعل الله تعالى لكل امة يوما تتفرغ فيه لعبادة
المولى وتتخلى فيه عن اشغال الدنيا فيوم الجمعة
يوم عبادة وهو في الايام كشهر رمضان في الشهور
وساعة الاجابة فيه كليلة القدر في رمضان
ولهذا ورد ان من صح له يوم جمعته سلمت له ساير جمعته

ملا

ومن صح له رمضان صحت له ساير سنته ومن صحت
له حجته صح له ساير عمره فالجمعة ميزان الاسبوع
ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر وبالله
التوفيق **الثالث** ان صلاة الظهر قد تقرر
انها من الفرايض اللازمة وانا في يوم الجمعة مامورون
بصلاتها وترك الظهر فهي ايضا فريضة محكمة اذ
لا يجوز ترك الفرض لا لفرض هو آكد منه واولى
فدل على انها آكد في الفرضية مع ما لها من الدلايل
القطعية المبسوطة المحيط بها الكتب الفقهية
وما نسبه بعض العوام الجهلة الى مذهب العلماء
الحنفية الكرام من الشك بعدم افتراضها فذلك من
نقصها وفساد اغراضها **قال الفاضل** شيخ الاسلام
سري الدين بن الشحنة وقد اشار جدي شيخ الاسلام
الى ان منشا غلطهم القول بان اصل الفرض يوم الجمعة
الظهر والحق عندي ان الفرض هي الجمعة كالظهر في بقية
الايام وما روي عن اصحابنا من انه الظهر المراد به في حق
الكافة يعني انها ليست واجبة في حق كل فرد فرد
من الناس لتعذر بعض شروطها في حق البعض
كالمريض والاعمى واهل القرى قال وقيل ورود

خ باتيانها

حتى تكلموا بكفر جاحدها

اي الجمعة

الامر بالجمعة يعني ان فرضية الظهر سابقة على فرضية
الجمعة اما بعد ورود الشرع بفرضيتها فهي فرض عين
للوقت مستقلة يعني ليست بدلا عن الظهر وقال
تلميذه العلامة خاتم المحققين كمال الدين بن الهمام
ان منشا غلطهم قول القدوري ومن صلى الظهر
يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت
الصلاة ولا يخفى ان ذلك من نوع ما ذكره شيخ الاسلام
الجد قال وانما اراد حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة
لترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو اكد من الظهر
كما صرح به قاطبة فكيف لا يكون مرتكبا محرما ن
اقول وانما صحت الظهر اذا خرج وقت الجمعة ولم
يسع اليها او لم يدرك بعضها مع الامام اما لو فعل
ذلك انتقض ظهره بالاتفاق اما لو استمر على
ارتكاب المحرم من ترك الفرض القطعي الاكيد
بحيث فات اداء الجمعة اجزا ذلك لانه تعين فرضا
للوقت وهذا موضع مهم فاشدد يديك به واليه
يشير قول محمد الفرض ما يستقر عليه فعله
وقد ذكر المحقق ابن الهمام ادلة ثلاثة لكون
الظهر اصلا زيف اثنين منها بما يطلع عليه

ما

من يطالعه ثم قال والمعول عليه الاجماع على ان
بخروج الوقت يصلي الظهر بنية القضا فلو لم يكن
اصل فرض الوقت الظهر لما نوي القضا قال وهو يستلزم
عدم تخصيص الاول فيلزم ان وجهه حينئذ وجوب
الظهر او لا ثم اسقاطه بالجمعة وفايدة هذا الوجوب
جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة اذ كانت
صحتها تتوقف على شرايط ربما لا تحصل واذا كانت
وجوب الظهر ليس الا على هذا المعنى لم يلزم من
وجوبها كذلك صحتها قبل تعذر الجمعة والفرض
ان الخطاب قبل تعذرها لم يتوجه اليه الا بها
انتهى قلت وحينئذ يكون الخلاف لفظيا والله اعلم
ولا يخفى ان للجمعة جملة شروط لا بد من تحققها ليتحقق
المشروط وامرها محرر في الفروع مضبوط لكن
قد يعرض الشك في تحقق البعض فلا يخرج المكلف
معه عن عهدة الفرض وذلك كالمصرية عند الحنفية
والاتحاد عند جماعة من اهل الاجتهاد وان كان
العمل على الجواز مع التعداد لكن لهم على المنع ادلة
مبينة في كتب مستقلة منها ان الله تعالى امر
جميع المومنين بالسعي الى الجمعة فلو كانت الجمعة

وذلك لان كل واحد منهما اصل مستقل
فرضيته ويمكن المكلف مامور باسقاط
فرض الظهر بالجمعة عند اجتماع شرايطها
المتيقن شرعا وبابه التوضيح

كالصلوات الخمس فيصلي كل جماعة في مكانهم لتبطل
السعي وهو واجب بالقران والاجماع ومنها انها
صلاة عزلت من فرض الى فرض وخصت بشروط فيجب
اقتفا اثر النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولم يقمها
صلى الله عليه وسلم ولا الخلفا من بعده الا في
مسجد واحد من كل بلد صالح بل لم يفعل ذلك في
زمن الصحابة ولا التابعين ولو كان فعلها في
مساجد جايزا لفعلوه ولو مرة للاشعار بالجواز
وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى
عماله بالبصرة والكوفة ومصر وفيهم سعد
ابن ابي وقاص ان يجعلوا الاهل القبايل مساجد
يصلون فيها فاذا كان يوم الجمعة جمعوا في الجامع
الاعظم لانه لا يكون في المدينة الا خطبة واحدة
واقره الصحابة على ذلك فكان اجماعا الى غير ذلك
من الاستدلال وان كان للبحث فيه مجال فلا اقل
من ان يورث التردد والاحتمال ويكفي هذا في
مقام الاحتياط بل يكفينا ما صح من النقل عن
هولا الايمة اكابر مجتهدي الامة اما الامام
ابو حنيفة ففي رواية عنه لا تجوز الجمعة الا في

موضع

موضع واحد في البلد الواحد وهو اختيار الطحاوي
والتمرتاشي وصاحب المختار وقال الامام الزاهد
العتابي والاظهر عنده انه لا يجوز في موضعين
ولو فعلوا فالجمعة للاولين وان صليا معا فصلاتهم
جميعا فاسدة واما الشافعي رضي الله عنه فقال
في الام ولا يجمع في مصر وان عظم اهله وكثر عامله
ومساجده الا في موضع المسجد الاعظم وان كانت له
مساجد عظام لم يجمع منها الا في واحد وايها جمع
فيه بعد الزوال فهي الجمعة وان جمع في اخر سواه
لم يعتد للذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم
ان يعيدوا ظهرا اربعا واما الامام مالك
رضي الله عنه فقال في المدونة وان استخلف الامام
من يصلي الجمعة في الجامع وصلى هو الجمعة في غيره
فالجمعة لمن صلى في المسجد الجامع قال الشيخ خليل في
شرحها لانها لا تقام في المصر الواحد في موضعين وقد
اختلف في ذلك فالمشهور المنع من ذلك مراعاة لفعل
الاولين واما الامام احمد رضي الله عنه فعنه
روايتان والمشهور الجواز عند الحاجة ثم قال
العلامة ابن قدامة في المغني فاما مع عدم الحاجة

فلا يجوز الكثير واحد وان حصل الغنى باثنين لم
تجز الثالثة وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا خلافا
الا ان عطا قيل له ان اهل المسجد لا يسعهم المسجد
الاكبر قال لكل قوم مسجد يجتمعون فيه ويجزي ذلك
من التجميع في المسجد الاكبر وما عليه الجمهور اولى
واذا علم ذلك فقد حصل الشك في صحة الجمعة
في مصر ونحوها من الامصار لوجود التعداد مع الانكار
على خلاف الائمة الكبار ولوجود التردد في كون
بعض القرى مصرا كما سنبين وقد ظهر لي وجه
في حصول الشك من جهة المصرية وهو انه قد شرط له
القاضي والمفتي صرح به في الخلاصة وقد شرط فيهما
الاجتهاد واين ابن الاستعداد ومما يقتضي الاحتياط
بصلاة الظهر بعدها وقوع المخالفة بين الامام
والماموين به مذهبا وقد لا يراعي الامام مذهب
المقتدين بل يغلب على الظن ذلك ولا شبهة مع
ذلك في حصول الاشتباه وقال صلى الله عليه وسلم
في الحديث المتفق على صحته فمن اتقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه وعرضه وذلك فيما نحن فيه باعادة
فرضه والله سبحانه اعلم **الباب الاول**

في

في ذكر المنقولات في مذهبنا وهي قسمان **الاول**
ما يدل على المطلوب بالاجمال وعلى سبيل العموم والثاني
ما يفيد المطلوب بالتفصيل وعلى طريق الخصوص
اما الاول فنقول صرحوا في غير موضع بان الصلاة
اذا اديت مع الكراهة سبيلها الاعادة ذكره في
الهداية وغيرها واذا كان ذلك مع التردد في
اصل الصحة كان اولى وقالوا ايضا اذا شك
الانسان في صلاة هل صلاها ام لا اذا كان في
الوقت يعيد هاذكره في المحيط وغيره وما نحن
فيه من هذا القبيل لانه لما لم يتحقق وجود
الشرط فقد شك في تحقق المشروط ونقل في
التترخانية في باب سجود السهو عن السرخسي انه قال
اذا تردد الامر بين البدعة والواجب فالاتيان
به اولى وفي الفتاوى الظهيرية رجل يقضي
صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا
قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره لانه اخذ
بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلاة الفجر
ولا بعد صلاة العصر ويقرا في الركعات كلها
الفاتحة والسورة فان قلت ذكر في القنية

معزيا الى المحيط يكره للانسان ان يقضي صلوات
عمره ثانيا مقتصرا عليه فلعله المختار قلت
وقد قال ايضا هذا محمول على ما اذا لم يكن فيها
شبهة الخلاف في الجواز ولم يكن موداة على وجه
الكراهة فان قلت فما تقول في قول النسفي في
الكنز لا يصلي بعد صلاة مثلها قلت يتعين
حمله على ما ذكرنا على قول من يقول المراد به ان لا ينبغي
المرء ما اداه اي لمجرد وسوسة وقيل المراد منه
النهي عن تكرار الجماعة في المساجد واستحسنه
فخر الاسلام وقيل المراد منه النهي عن ان يصلي
نفلا اربعا ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة
عقب فرض رباعي حتى لا يكون نفله مثله ونقل
عن محمد في الجامع الصغير وعلى هذين القولين لا
يصدق على ما نحن بصدده الثاني نقول
مصرحة من كتب متداولة مشهورة مصححة
وهي في مواضع متعددة الاول منها ما قال
في المحيط كل موضع وقع الشك في كونه مصرا ينبغي
لهم ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات بنية
الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون

من

١٨ 16

عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر ومنها ما قال
الشيخ حافظ الدين النسفي في الكافي في كل موضع
وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في كونه
مصرا او غيره واقام اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا
اربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة
موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بيقين
ومنها ما قال الامام التمرتاشي بعد ذكر عدم
جواز التعدد فان جمعتا على التوالي ولم تعلم
السابقة او جمعتا ولم يعلم انهما كانتا معا او
على التوالي او علم الحال في المسئلتين ثم اشتبه
تحري كل طائفة فتعمل على تحريها فان لم يكن له
راي اي ظن غالب لم تجز الجمعة على قوله وقالوا
لا بد من الاربع بعدها ومنها ما قال الشيخ
قوام الدين الكاكي في معراج الدراية شرح الهداية
قال المحسن لما ابتلى اهل مرو باقامة الجمعة
في موضعين مع اختلاف العلماء في جوازها والجمعة
للسابقة والمسبوقة باطلة وكذا لو وقعتا معا
فسدتا عند البعض امر ايمتهم باداء الاربع بعد
الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها قيل ينوي

ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه وهو الاحسن
والاحوط ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت
وقته ولم اصله بعد ثم يصلي اربعا بنية السنة
واختلفوا في قراءة السورة في الاخريين وكذا
في كل صلاة تقتضي احتياطا قيل يقرا وقيل
لا يقرا والمختار عندي ان يحكم فيها رايه واختلفوا
ايضا في مراعاة الترتيب بين الاربع بعد
الجمعة وبين العصر حسب اختلافهم في نيته واختلفوا
بماذا يعتبر سبق الجمعة قيل بالشروع وبه قال
الشافعي في قول ومالك وقيل بالفراغ وبه قال
الشافعي في قول واحمد وقيل بهما والاول اصح كذا
في القنية انتهى وهذا كما نقله صاحب معراج
الدراية عن القنية نقله كثير من شراح الهداية
وغيرها وتداولوه واحال عليه كثير ومنها ما نقل
عن الظهيرية واكثر مشايخ بخارى على انه يصلي الظهر
بعد ما صلى اربعا بعد الجمعة لاحتمال انه نفل ليخرج
عن العهدة بيقين واستحسنوا ذلك ويقرؤون
في جميع ركعاته ومنها ما قال العلامة الامام الكمال
ابن الهمام في شرحه للهداية بعد ان ذكر ان بعض القرى

قد

قد يتردد في كونه مصرا لعدم اقامة القاضي والوالي
بها واذا اشتبه على الانسان ذلك ينبغي ان يصلي
اربعا بعد الجمعة ينوي بها اخر فرض ادركت وقته
ولم اؤده بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره
وان صحت كانت نفلا وهل تنوب عن سنة الجمعة
قدمنا الكلام فيه في باب شروط الصلاة فارجع
اليه وكذا اذا تعددت الجمعة وشك في ان جمعته
سابقة او لا ينبغي ان يصلي ما قلنا واصله ان عند
ابي حنيفة لا يجوز تعددها في مصر واحد وكذا روى
اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين
في مصر الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى يكون كمصرين
وكان يامر بقطع الجسر ببغداد كذلك فان لم يكن
فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا او لم يدر السابقة
فسدتا ومنها ما قال شيخ مشايخنا المحقق محب الدين
ابن جرباش في كتابه النجعة في الجمعة ثم ينبغي ان يصلي
بعد ذلك يعني سنة الجمعة اربع ركعات ينوي بها
اخر ظهر ادركت وقته ولم يصله بعد ثم قال
وفائدة ذلك الخروج من الخلاف المتوهم او المحقق
وان كان الصحيح صحة التعدد في بلد صالح فانه ان

قال ... حصلت تناولة في كتابه بعض ابنائهم
ظهر الاربع التي تصلى بعد الجمعة ينوي بها اخر ظهر
ادركت وقته ولم اؤده بعد فوضع لبيك في صحة الجمعة
اذا الظهر صحيحة فانتي تنوب عن سنتها وانكر اخرون استثنى
بعضا هل يصح بتعيين الاخير اقتنانه هذا الشيخ
على اشتراط تعيين السنة في النية وما قاله الحلبي
بنا على التحقيق فانه انوي اخر ظهر فقد نوى وصف
الصلاة بتعيينه اصل الصلاة بوصف فاذا انتفى
الوصف في الواقع وقلنا على المختار من المذهب
ان بطلان الوصف لا يوجب بطلان اصل
الصلاة بقي نية اصل الصلاة وبها تتادى
السنة ثم رايت المفتي المصري كذا ذكرت له
هذا فرجح دون توقف ه

قُدِّر بعدم صحة الجمعة وَنُعت تلك الاربع عن فرض
الوقت وَان وقعت صحيحة انصرفت تلك الصلاة
الى ما عليه من القضا ان كان عليه وَان لم يكن عليه
قضا كانت نافلة فهي خير ونفع بلا ضرر وَعلى هذا
فليقتصر ففيه اقناع لمن له بصر والله اعلم ه

الباب الثاني في ذكر ما يوهم الدلالة

على عدم فعل الاربع المذكورة ودفعه بواضح الدليل
وظاهر التاويل وهو خلال من الفتاوي التاتارخانية
الاول نقل عن النصاب الاربع التي تصلى بعد
الجمعة سماها محمد رحمه الله في كتاب الصلاة تطوعا
وينبغي ان تصلى بنية التطوع وَان كان السلطان
الذي يقيمها جايرا وعليه الفتوى لان الظالم لم
وان ظلم في اشيا فقد عدل في اقامة الجمعة
ومن قال ينبغي ان تصلى بنية الفرض لان السلطان
غير عدل فهذا عمل اهل الاعتزال وفيه تهمة
للمسلمين انهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة
ويتركون الجماعة في الفرض وهذا فاسد وانه من
حبايل الشيطان لافساد علم الاسلام وهي الجمعة
وهذا مذهب الاعتزال فعلى السني ان يعرض

عنه

عنه وقد جا الاثار في هذا ان الجمعة فرض قايم
الى يوم القيمة كان السلطان عدلا او جايرا انتهى
وانت ترى انه انما يدل على تركها في مقام تحققت
شروط الجمعة باسرها باجماع اهل السنة والجماعة
وتوهم فوات شرط وهو عدل السلطان المقيم لها
فيصلي الظهر بعدها بنية الفرض لهذا الوقت جزما
معتقدا ان ما صلاه الجمع الكثير من الجمعة تطوع
وانهم تركوا الفرض وهذا مذهب اهل الاعتزال
وهو مذهب واهٍ ضعيف لو نظر اليه وعول عليه
كان فيه اهدار لمذهب اهل السنة والجماعة واشاعة
الامر القبيح عنهم والشناعة كما صرح به او نقول انما
نهى عنها اذا اديت بعد الجمعة بوصف الجماعة
والاشتهار ونحن لا نقول به في شي من الامصار ونقول
ايضا قد دار الامر بين ان يفعل شيا موهما لبدعة
او يترك ما هو فرض ولا شك ان ترك الفرض اعظم
فيرتكب ما هو ادنى وقد اسلفنا ان شمس الايمة
السرخسي قال اذا دار الامر بين بدعة وواجب
ففعله اولى ونقول ايضا نحن لا نفتي بهذا للعوام
الذين يخاف عليهم الوقوع في تلك الاوهام الذين

ثم تفويتها [illegible] الاعتبار

سيل عن مثلهم لبعض الاعلام فاجاب بما يناسب
المقام فلكل مقام مقال ولكل مجال رجال
سيل شمس الائمة الحلوائي عن قوم كسالى عادتهم
الصلاة وقت طلوع الشمس ايمنعون عن ذلك قال
لا لانهم ان منعوا لا يصلون بعد ذلك وذكر في الهداية
في قضا الفوائت ولو اجتمعت الفوائت القديمة
والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة
الفوائت وقيل لا تجوز وتجعل الماضي كان لم يكن
زجرا له عن التهاون قال الشارح الامام ابن الهمام
والفتوى على الاول كذا في الكافي وغيره لان هذا ترجيح
بلا مرجح وما قالوا يودي الى التهاون لا الى الزجر عنه
فان من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل
لو افتي بعدم الجواز يفوت اخرى وهلم جرا حتى يبلغ
حد الكثرة انتهى فنحن لا نامر بذلك امثال هولاء
العوام بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة اليهم الذين
يحتاطون لامور دينهم ويتركون ما يريبهم الى تحصيل
يقينهم وفقنا الله واياهم لصالح العمل وبلغنا من
فضله غاية الامل المحل الثاني قال فيها في
في المجتبى قال السيد ابو القسم لو اذن الوالي والقاضي

ان تنقل الجمعة ويبنى المسجد الاعظم في قرية كبيرة
جاز بالاتفاق لان عند الشافعي تصلى الجمعة بالقرية
التي لها اربعون رجلا احرارا بالغا عاقلا مقيما لان هذا
فصل مجتهد فيه فاذا اتصل فيه الحكم صار مجمعا عليه
واختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يتصل بالحكم
والقضا فيها قال بعضهم يصلى الاربع بنية الظهر
في بيته او في المسجد ولا اثم يسعى ويشرع في الجمعة فان
كانت الجمعة جايزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن
الجمعة جايزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في
القرى الكبيرة واما في البلاد فلا نشك في الجواز
فلا نعاد الفريضة والاحتياط في القرى ان يصلي
السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة
ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح
المختار فلو كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسننها
وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة
والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه
ابو جعفر النسفي رايت الامام ابا جعفر الهندواني
صلى الجمعة ببزده ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا
فقلت ما هذا قال الركعتان والاربع اعدت لصلوة الظهر

لان الائمة انما هو في الصحة لا لترجيح الفضيلة وكان م

ولم تقم الجمعة بيزده قال لا ولكني صليت الجمعة
ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس
يصلي اربعا بنية الفرضية وبنية اقرب صلاة
ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة
في البلاد والقصبات انتهى والجواب ايضا
ما ذكره اولا بقوله والاحتياط الخ فانه في قرية
تقام فيها الجمعة اي مع الشك في مصريتها والا لم
تقم الجمعة في القرى المحققة اصلا فهو صريح النقل
في المسئلة مع قوله انه الصحيح المختار والجواب عنه
ان كلامه فيما لا شك في جواز الجمعة فيه من البلاد والقصبات
وكلامنا فيما فيه شك او شبهات ومع تقدير اتحاد
موضوع المسئلتين فهو حكاية معارضة بما ذكرناه
من القواعد المقررة والمنقولات في عين المسئلة
من الكتب المشهورة المحررة وبالاحكام التي بنيت
على الاحتياط كما هي في كثير من الفروع مسطورة
لا يقال يعارض هذا ما ذكروا في تعليل الكراهة
بان فيه تسمية النفل فرضا وذلك متحقق فيما ذكرنا
لانا نقول لا نسلم تحققه وانما يتحقق لو كان نفلا
محققا وهذا نقلبناه على سبيل الاحتمال او يقال

ان

ان صلاة النفل بنية الفرض لو كانت مكروهة
فالمرء وقع بين شيئين احدهما تسمية النفل فرضا
والثاني ترك الفرض فانه لو صلاها بنية النفل
لم يصح وهو ضياع الفرض كما هو مقرر معلوم والاول
منهما اخف من الثاني فيتعين اختياره لما تقرر
ان المرء اذا صار بين بليتين لا مندوحة له
عنهما يختار اهونهما فان قلت نقل شيخ الاسلام
سري الدين عن جده شيخ الاسلام ابي الوليد بن
الشحنة انه قال ولا يجب على من صلى الجمعة ان يصلي
الظهر بعدها ولا قال بذلك احد من العلماء في
علمي وما روي عن بعض اصحابنا انه يستحب ان خاف
عدم الاجزاء لتوهم فوات شرط من شرائط الجمعة ان
يصلي بعدها اربعا فذلك لا نقول انها الظهر ولا
نوجب على المتوهم ذلك بل نستحسنه احتياطا
ولا نتظاهر به خشية توهم العوام ما وقعوا فيه من
الوهم قلت يتعين تقييده بما قال حفيده اي عند
مجرد التوهم اما عند مجرد التوهم قيام الشك والاشتباه
في صحتها وعلى قول من يعتقد قول ابي يوسف فالظاهر
وجوب الاربع ويؤيده تعبير التمرتاشي بلا بد وكذا

قول الفقيه امرا بمنهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما
احتياطا ومثله لا يخفى عليه مثل هذه المنقولات
المذكورة وايضا نحن لم نوجبه على التعيين وانما قلنا
يجوز له فعل ذلك او يستحب فلا خلاف اذن **فان قلت**
يلزم على هذا ان يكون على الانسان في ذلك الوقت الواحد
فرضان ولا يكون ذلك **قلت** ان اريد انه لا يكون
عليه فرضان قطعيان فمسلم لكنه غير لازم وان اريد
مطلق فرضين ولو كان احدهما بطريق الاحتياط فلا
محذور فيه ونظيره الصلاة بالتيمم عقب الصلاة
بسؤر الحمار وكذا لو وجد متيمم سؤر الحمار في صلاته يتمها
صيانة عن البطلان ويعيدها بعد التوضي به وكذا ها
من تذكر في صلاته مقتديا ان عليه فائتة يتمها ويعيد
بعد قضاء الفائتة ولو كان في الجمعة فتذكر ان عليه
الفجر فكذا عند محمد وفي التترخانية رجل يصلي
الجمعة فتذكر انه لم يصل الفجر فهذه المسألة على ثلاثة
اوجه اما ان يكون في اول الجمعة بحيث لو قضى الفجر
يدرك الجمعة او ركعة منها او لا يدرك الجمعة ولكن
يدرك الوقت او في اخر الوقت بحيث لا يمكنه الظهر
في وقتها ففي الوجه الاول بالاتفاق يقضي الفجر

وفي

21

كفاية البيهقي

وفي الوجه الاخير بالاتفاق لا يقضي الفجر ويدرك الجمعة
وفيما اذا كان يدرك الوقت ويؤدي الظهر لكن لا يدرك
الجمعة فعند ابي حنيفة وابي يوسف يصلي الفجر وعند
محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر وفي هذا اذا كان مقتديا
وان كان اماما ينظر ان ضاق الوقت يمضي وان كان
فيه سعة يخرج من الجمعة ويخرج صلاة القوم
من ان تكون جمعة ولا يمضي فيها ثم يصلي الفجر
والقوم ينتظرون له ثم اذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة
وقال في الحجة والاحتياط ان يتم الجمعة ثم يقضي
الفجر ثم يعيد الظهر وعليه الفتوى **قلت**
ووجه ما ذكر في الحجة ان مراعاة الترتيب
بين الفائتة والوقتية ثبت بخبر الواحد واقامة
الجمعة ثبتت بالاخبار المتواترة فلا يجوز ترك ما
ثبت بالاخبار المتواترة بما ثبت بخبر الواحد وفي
التترخانية تتمة لما ذكرنا ولو كان في الجمعة
فوقع الشك في اداء الفجر ولم يتيقن فانه يتم الجمعة
ثم ان تيقن باداء الفجر جازت جمعته وان تيقن بانه
لم يصل الفجر يقضي الفجر ويعيد الظهر انتهى **قلت**
بقي الكلام لو بقي على شكه وتردده فالاحوط الاعادة

والله اعلم ومن نظاير المحبوس فاقد الطهورين يجب
عليه الصلاة تشبها بالمصلين على قول ابي يوسف ومحمد
ويجب عليه اعادتها متطهرا اذا اطلق ومنها
من وجب عليه كفارة ظهار وله عبد ابق او مفقود
ولا مال له غيره يجب عليه عتقه وصيام شهرين
لاشتباه الامر في بقاء العبد حيا وعدمه ومنها
طواف الزيارة جنبا يجب عليه اعادته ما دام بمكة ومنها
من فاته ظهر وعصر من يومين ولم يدر اوليهما فعند
ابي حنيفة يقضيهما بان يصلي عصرا بين ظهرين او ظهرا
بين عصرين وذكر في فتح القدير عن فتاوى العتابي
فيمن اشتبهت عليه القبلة وتحرى فلم يقع تحريه
على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع ركعات صلوات الى
اربع جهات وذكروا فيمن فاتته صلاة واشتبهت
عليه اي صلاة هي من الخمس قال ابو حنيفة يصلي خمس
صلوات ليتيقن باداء ما عليه قلت في الخانية وعن
الاحوط وفي الينابيع قال الفقيه وبه ناخذ وعلى
في الولوالجية بان صلاة يوم وليلة كانت واجبة
بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب الا بما ذكرنا فهذه
المسائل كما ترى قد حكموا فيها باعادة الفرض وتكرار

للاحتياط

22

للاحتياط فيوم الجمعة الذي علم فضله ورغب ان
يحصل نفله احرى بان يراعى الاحتياط في اداء
فرض من فرايضه لعروض شك في تحقق شرايطه
وفي الفتاوى التاترخانية نقلا عن الفتاوى
العتابية وعن ابي نصر رحمه الله فيمن يقضي صلوات عمره
من غير ان فاته شيء منها يريد الاحتياط فان كان لاجل
النقصان او الكراهية فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل
وفي الخانية قال بعضهم يكره والصحيح انه يجوز الا بعد
صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف
لشبهة الفساد قلت وهذا كاف لمن له ملكة في
الدرايات في الرد على من يقول ان صلاة الاربع
ليس لها اصل في الروايات بل هو واضح الدلالة
على ما قصدناه في هذه المقالة فان قوله قال
بعضهم يكره مشعر برجوعه الى قوله وان لم يكن
كذلك لا يفعل يعني اذا لم تكن اعادة الصلاة لنقصان
او كراهة في السابقة قيل يكره والصحيح انه يجوز واذا
كان الصحيح الجواز عند عدم النقصان والكراهة
فما بالك عند التردد في نفس الصحة وكفى بما في
الخانية حجة في رد ما نقل عن الحجة والله الهادي

الى اوضح محجة **الباب الثالث** في
تنبيهات وتتمات وفوائد مهمات ملخصة مما اسلفناه
وغيره **قد علم** مما ذكرناه بالجملة انه ينبغي الاتيان بهذه
الاربع بعد الجمعة لكن بقي الكلام في تحقيق انه هل هو
واجب او مندوب **و** هل يفعل قبل الجمعة كما نقله
بعضهم ام لا **و** هل يصلي قبل سنة الجمعة او بعدها
و هل يقرا في جميع ركعاتها الفاتحة والسورة كما هو
شان النوافل او في الاوليين فقط **و** هل يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى كذلك ام لا
و هل يستفتح في اول الشفع الثاني ام لا **و** هل
تفسد بترك القعدة الاولى ام لا **و** هل تجزي عن
سنة الظهر ام لا **و** هل يجب الترتيب بينها وبين
العصر ام لا **و** هل يوتى بها بالاقامة ام لا ثم
وتلخيص الجواب اما عن **الاول** فقد نقل الشيخ الاسلام
سري الدين بن الشحنة لم ار من صرح به ونقل عن جامع
ما ذكرناه سابقا وفيه تصريح بالندب وبحث فيه
بانه ينبغي ان يكون عند مجرد التوهم اما عند قيام
الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر وجوب
الاربع وذكر ما نقلناه عن الكافي واستشهد به على

الندب

ابن الهمام

الندب ثم قال الا ان شيخنا ختام اهل التحقيق ذكر
في شرحه ما يفيد الوجوب فانه قال في الكلام على
وقوعها عن السنة انما هو اذا زال الاشتباه بعد الاربع
لتحقق وقوعها نفلا اما اذا دام الاشتباه فانما لا
يجزم بكونها نفلا ليتبع النظر بانها سنة او لا فينبغي
ان يصلي بعدها السنة لان الظاهر وقوعها ظهرا لانه
ما لم يتحقق وقوع الشرط لم يحكم بوجود الجمعة وهو
الذي ينهض من حيث النظر اذ وجود الاشتباه في
سقوط الجمعة بها اذا يقتضي عدم التيقن بالسقوط
لان الواجب لا يسقط مع قيام الشك في سقوطه
ويقوى الوجوب الاحتياط انتهى ومنه يعلم الجواب
عن السؤال الثامن **واما عن الثاني** فهو انه لا ينبغي
ان يوتى بها الا بعد الجمعة كما يدل عليه كلام صاحب
القنية وكلام الكمال بن الهمام تلويحا وتصريحا
اقول وظهر لي في توجيهه انه اذا نوى الصلاة قبل
اداء الجمعة لا يخلو عن ارتكاب امر محذور وذلك لانه
حين احرامه ان جزم بانه لا يصلي الجمعة فقد وقع
في عين المحذور وان نوى ان يصلي الجمعة فالاربع
التي يشرع فيها متردد في نيتها فكيف تقوم مقام

لعله محظور

الفرض وقد عرفت ان الفرض لا يصح مع التردد في نيته
وايضا في تاخيره مراعاة لقول من يقول ان فرض
الوقت هو الجمعة من المجتهدين فان مما ذكرانه تظهر فيه
ثمرة الخلاف ما لو صلى الظهر قبل اداء الناس الجمعة
في منزله فانه لا يعتد به على مذهب ذلك القايل
وقد ذكرنا في المقدمة ما فيه كفاية في تقريره واما
عن الثالث فقد اختلفت عباراتهم في ذلك كما رايت
فمنها نقلناه عن القنية وتداوله الشراح انها تقدم
على السنة وما نقلناه عن الظهيرية انها تؤخر وفيما
ذكرناه عن الحجة انه يؤخر لكن زاد انه تصلى بعده سنة
الوقت ركعتين فعليه يصير ما يصلى بعد الجمعة
عشرا وانت ادرى بما هو احوط واحرى واما عن الرابع
فقال صاحب القنية ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرا
الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاولتين
كالظهر قال ح وهو اختيار دي وعلى هذا الخلاف فيمن
يقضي الصلوات احتياطا والمختار عندي ان يحكم بها
دليه والظاهر ان مراده ان كان غالب رايه ان الجمعة
لم تصح والاربع هي الفرض يقرا فيهما في ركعتين وان
كان غالب رايه صحة الجمعة فتكون سنة فيقرا فيها

في

الظاهر انه مجد
الايمه

في الكل اقول بقي الكلام لو دام الاشتباه ولم يغلب
على رايه شيء وبقي على التردد كما هو الغالب ولا شك ان
الاحتياط هو ان يقراهما في الاربع وقد اسلفنا مما يفيده
مما نقلناه عن الفتاوى الظهيرية وينبغي ان يكون هو
المختار ثم رايت في التاترخانيه نقلا عن الحجة واذا
كان الرجل لا يدري انه بقي عليه شيء من الفوايت او لم
يبق لا جب والافضل ان يقرا في الاربع بنية
الظهر والعصر قرا لعنا الفاتحة والسورة ولانه
اذا قرا السورة في الاخريين من الفرض المحقق
لا سهو عليه كما صرح به الزيلعي وغيره وفي المحيط انه
المختار فلو ترك السورة في الشفع الثاني من النفل
سهوا فعليه سجود السهو ولو عمدا يكره ذكره في التاترخانية
ففي الفرض المحتمل كونه نفلا اولى فينبغي الاتيان بها تحرزا
من الوقوع في المكروه على فرض النفلية ولا محذور فيه
على تقدير الفرضية واما عن الخامس والسادس
فهو ان لا ياتي بها فيها اما على فرض الفرضية فظاهر
واما على فرض النفلية فلما صرح به الزيلعي وغيره
في سنة الظهر ونحوها وفي القنية الاصح ان لا ياتي بهما
لانها صلاة واحدة ولهذا لو شرع فيها ثم افتتح الامام

الخطبة يصليها اربعا كما كان يفتي به الصدر الشهيد
وفي الولوالجية انه الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
واختار شمس الائمة السرخسي القطع على الشفع واليه
مال الكمال في فتح القدير لكن الاظهر ما صححه المشايخ ولان
فيه صون وصف السنية وفي القطع قطعها **واما عن**
السابع فلا تفسد بترك القعود الاولى اما على تقدير
الفرضية فظاهر واما على فرض النفلية فان المأخوذ
به استحسانا عدم فساد النفل المذكور بترك القعدة
كالفرض **واما عن التاسع** فقد ذكر في القنية انهم
اختلفوا فيه ولم يرجح شيئا ولا يخفى ان الاحتياط
مراعاة الترتيب **واما العاشر** فلم اطلع على من
صرح فيه بشيء ويمكن ان يقال يأتي بها لانهم قد راعوا
جانب الفرضية في ترك الصلاة في اخر الشفع الاول
والاستفتاح في اول الشفع الثاني في النفل الشبيه
بالفرض فينبغي مراعاته فيما هو محتمل للفرضية في ذلك
لاسيما وهو مؤديه على وجه الانفراد دون الجمعية
والشهرة فلا يشتد مخالفته لجانب النفلية والله
سبحانه اعلم **شرذمة** رايت في التتارخانيه وفي القدوري
ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بغير اذان ولا اقامة وكذلك

لكن ذكر في القنية انه ياتي بها في النذر فتامل

١٨١

25

اهل السجن والمرضى والعبيد والمسافرون وفي
الفتاوى العتابية ولو صلوا باذان واقامة
من غير الجماعة كان احسن **تتمة** فيما يستحب فعله
في يوم الجمعة او ليلته وما يكره مع ذكر ما اطلع على
الخلاف فيه **فمن المستحب فيه** الاستياك و~~الا~~
والاغتسال للصلاة وازالة الشعر وتقليم
الظفر لكن ذكر في التتارخانيه عن الحجة يكره تقليم
الاظفار وقص الشارب يوم الجمعة قبل الصلاة لما
فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث
وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار غير
مشروع وجاء في الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة
اعاذه الله من السوء الى الجمعة القابلة وثلاثة ايام
ورايت في بعض الروايات ان من يقلم ويقص
بعد صلاة الجمعة عملا بالاخبار فكانه حج واعتمر ثم
حلق وقصر وفي الولوالجية اذا وقت يوم الجمعة
لقلم الاظفار ان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة
ومع هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره لان من كان ظفره
طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقته
به تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عايشة رضي الله عنها

روف من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلا
الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام **ومنها** الادهان
ومس الطيب ولبس احسن الثياب والتقرب من الخطيب
وتبخير المسجد والتبكير اليه والمشي بسكينة ووقار
وان يقول عند الدخول اللهم اجعلني من اوجه من توجه
اليك واقرب من تقرب اليك وافضل من سألك
ورغب اليك وتاخير الغدا والقيلولة عن
الصلاة وان يقرا في الصلاة الجمعة والمنافقون
احيانا تبركا وقراة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص
بعدها سبعا فمن فعله حفظ من مجلسه ذلك
الى مثله وقراة سورة هود والكهف والدخان
وعيادة المريض وزيارة الاخوان في الله وزيارة
القبور وصلاة التسبيح وشهود النكاح والعقود
والاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي ليلتها قراة الزهراوين وسورة الكهف ويس
والدخان ويصلي فيها صلاة حفظ القران وصلاة
روية النبي صلى الله عليه وسلم ويقرا في مغربها الكافرون
والاخلاص **واما السفر** فيكره عند الشافعي
واحمد رضي الله عنهما قالوا الا لضرورة لخوف فوت

رفقته

رفقته وبعد الزوال عند مالك واما عندنا فاختلفت
عبارات الكتب قال ابو نصر الاقطع لا يكره
السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وقال محمد في
السير الكبير الا ان لا يفارق البلد حتى يخرج وقت
الجمعة فيكره ذلك ولا يجوز له تركها وفي الولوالجية
اذا اراد السفر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران
قبل خروج وقت الظهر لان الوجوب يتعلق باخر
الوقت وهو في اخر الوقت مسافر فلم تجب عليه
الجمعة قال في التاترخانية وفي التهذيب يكره
الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء قيل المعتبر
هو الاذان الاول وقيل الثاني وفي صلاة الجلابي
والسفر يوم الجمعة يجوز قبل الزوال وبعده وذكر
الزيلعي في باب الاحرام ولو وافق يوم التروية
الجمعة له ان يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب
الجمعة عليه في ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصليها
لوجوبها عليه وعند الشافعي لا يخرج بعد ما طلع الفجر
ما لم يصليها انتهى قال الرازي الا ان يكون دخل
الامام في الجمعة في اول الوقت فلا يجوز له السفر وينبغي
ان يراعي هذا ويعتبر **واما افراد** اليوم

بالصوم فكرهه الامام احمد والشافعي واباحه ابو
حنيفة ومالك ونهى عن افراد ليلته بالقيام قبل
سدا للذريعة عن ان يلحق بالدين ما ليس من الشريعة
وعن الاحتباء وكرهه بعض اهل الحديث قال النووي
ولا يكره عند الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي واصحاب
الرأي قال ابن قدامة والاولى تركه للخبر وان
ضعف ولانه يكون متهيئا للنوم والوقوع وانتقاض
الوضوء وعن الحجامة لحديث الحسن بن علي مرفوعا ان في
الجمعة ساعة لا يحتجم فيها احد الا مات لكنه ضعيف نجاره
ابن المفلس البوصيري في كتاب له في الحجامة وعن
التحلق قبل الصلاة قال الامام الغزالي الا ان يكون
عالما بالله يذكر بايام الله واستماع العلم في دين الله
يتكلم في الجامع بالغداة فيجلس اليه فيكون جامعا
بين البكور وبين الاستماع واستماع العلم النافع
في الاخرة افضل من اشتغاله بالنوافل فقد روى
ابو ذر ان حضور مجلس علم افضل من صلاة الف ركعة
انتهى لكن هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات
من حديث عمر قال الحافظ العراقي ولم اجده من حديث
ابي ذر قال واخرج عبد البر من حديث ابي ذر

لان

لان تغدو فتتعلم بابا من الخير خير من ان تصلي مائة
ركعة وعن تخطي رقاب الناس قال في التتارخانية
لو حضر المسجد ملآن ان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ
ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر
الشيخ ابو جعفر عن اصحابنا انه لا باس بالتخطي ما لم يأخذ
الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ وروى هشام عن
ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذ
احدا وفي الحجة ويكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس
ويجلس حيث يجد مجلسا فائدة مهمة لما وقع
الخلاف في صحة الجمعة المتعددة او المتجددة صار بعض
القضاة في هذا الزمان يفعل شيئا يرتفع به الخلاف
وهو ان يحكم بصحة الجمعة في ذلك المكان ضمنا بان يعلق
شخص عتق عبده على صحة الجمعة في هذا المكان مثلا
وبعد اقامة الجمعة فيه بالشروط المعتبرة يدعي من
علق عتقه على صحتها فيه بانه علق عتقه على صحة الجمعة
في هذا الموضع وقد صحت ووقع عليه العتق المعلق لوجود
الشرط لتحققه فيحكم بعتقه بعد استيفاء الشرائط
ويتضمن الحكم بصحة الجمعة ويسوغ للمخالف حينئذ
ان يصلي الجمعة في الموضع المذكور وقد سبق

شيخنا العلامة عمدة المحققين ناصر الملة والدين
اللقاني المالكي تغمده الله برحمته عن الجوامع المتجددة
بالقاهرة ومصر بعد الازهر واقامة الجمعة بها
واذن ملوك ذلك الزمان في ذلك للضيق ومصلحة
المسلمين وموافقة علما الاسلام وايمة الدين في كل
عصر وصلاتهم بجامع انه في او لكل جمعة تتنام بكل
جامع منها يجتمع العلما والصلحا والقضاة والحكام
ويحكم الحاكم الحنفي الذي يرى التعدد بصحة صلاة
من يصلي بذلك الجامع قاصدا بحكمه رفع خلاف من
ينفي التعدد بعد تقدم الدعوى الصحيحة واستيفا
الشرايط فهل الصلاة بهذه الجوامع صحيحة ام لا
وهل يستوي في ذلك المالكي وغيره فاجاب
الصلاة بعد ذلك بهذه الجوامع صحيحة والحال ما ذكر
ويستوي في ذلك المالكي وغيره لان حكم الحاكم يرفع
الخلاف في المسايل الاجتهادية اذا قوي مدركه ويصير
المسلة كالمجمع عليها بحيث اذا حكم الحاكم بالصحة او
بالجواز في المعاملات او في العبادات بطريق التبع
كما في هذه المسلة صارت المسلة صحيحة جايزة ٥
باتفاق وما صرح به القرافي كابن عبد السلام

وغيرهما

وغيرهما من المحققين وما ذكره بعض علمايناً من انه
يرفع الخلاف ولا يحل الحرام فمحمول عند المحققين على
ما له ظاهر جايز وباطن ممنوع لو اطلع عليه الحاكم
لم يحكم بجوازه كمن اقام شاهدي زور على نكاح امراة
فحكم له به والله اعلم خاتمة في شي من الكلام على ساعة
الاجابة في يوم الجمعة فقد اختلف اهل العلم فيه
على اكثر من ثلاثين قولا آثرنا ان نذكر منها ثلاثة
ونشير الى المرجح لها والارجح منها الاول قيل
انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلازم ساعة
بعينها كتنقل ليلة القدر ورجحه الامام الغزالي
والمحب الطبري قال في الاحيا وهو الاشبه وله
سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن ينبغي ان يصدق
بما قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في ايام دهركم
نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك
الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا
لها باحضار القلب وملازمة الذكر والنزوع عن
وساوس الدنيا فعساه ان يحظى بشي من تلك ٥
النفحات الثاني انها اخر ساعة من يوم الجمعة قال
في التترخانية نقلا عن اليتيمة واليه ذهب المشايخ

بل اربعين ذكرها في فتح
الباري
منه

وهو قول عبد الله بن سلام وقال له ابو هريرة
كيف تكون اخر ساعة وقد سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلي ولات حين صلاة
فقال الم يقل صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر
الصلاة فهو في الصلاة قال بلى قال فهو ذاك قال
الامام الغزالي وكان كعب مايلا الى ان هذه رحمة
من الله للقايمين بحق اليوم وان ارسالها عند
الفراغ من تمام العمل قلت يفهم منه ان كعبا
هو القايل بانها اخر ساعة وليس كذلك وانما هو
عبد الله بن سلام واما كعب فانما قال انها في كل
سنة مرة ثم رجع كذا قال الحافظ العراقي
الثالث انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر
الى ان تنقضي الصلاة قال المحب الطبري اصح الاحاديث
فيها حديث ابي موسى في مسلم واشهر الاقوال فيها قول
عبد الله بن سلام قال شيخ الاسلام ابن حجر وما عداها
اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قايله الى اجتهاد
دون توقيف ثم اختلف السلف اي القولين ارجح
فرجح ما في حديث ابي موسى البيهقي وابن العربي
والقرطبي وقال النووي انه الاصح او الصواب

قلت

29

قلت والبد جنح الشيخ الكبير محيي الدين بن عربي
رضي الله عنه ونفعنا به اشارته في كتاب القوم
من الفتوحات ورجح قول ابن سلام الامام احمد وابن
راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني
قال شيخ الاسلام وهنا امر وذلك ان ما اورده
ابو هريرة على ابن سلام من انها ليست ساعة صلاة
وارد على حديث ابي موسى ايضا لان حال الخطبة
ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد العصر بانها
ساعة دعا وقد قال في الحديث يسال الله شيا
وليس حال الخطبة ساعة دعا لانه مامور فيها بالانصات
وكذلك غالب الصلاة ووقت الدعا منها اما عند
الاقامة او في السجود او التشهد فان حمل الحديث
على هذه الاوقات اتضح وحمل قوله وهو قايم
يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلى
مجازه في الاقامة اي قايم يريد الصلاة وهذا
تحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية
ابي موسى على قول ابن سلام لابقا الحديث على
ظاهره من قوله يصلي ويسال فانه اولى
من حمله على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد

ونوهم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لايقال
في منتظر الصلاة قايم يصلي وان صدق انه في صلاة لان
لفظ قايم يشعر بملابسة الفعل قال الحافظ جلال
الدين السيوطي والذي استخير الله وافول به من هذه
الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث
المرفوعة يشهد له اما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا
حديث عمرو بن عوف ولاينافيه حديث ابي موسى لانه ذكر
انها فيما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة وذلك
صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان وقت الخطبة ليس
وقت صلاة ولادعا ووقت الصلاة ليس وقت دعا
في غالبها ولايظن انه اراد استغراق هذا الوقت قطعا
لانها خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة
متسع وغالب الاقوال عند الزوال او عند الاذان
يحمل على هذا فيرجع اليه ولاينافيه وقد اخرج الطبراني
عن عوف بن مالك الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة
الاجابة في احد الساعات الثلاث اذا اذن الموذن
ومادام الامام على المنبر وعند الاقامة واقوى شاهد
له حديث الصحيحين وهو قايم يصلي فاحمل لفظ وهو قايم
على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال المقدرة

وكون

وكون هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة والخاصة
بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر من
التقرير انتهى كلام الجلال وهو بالقبول جدير لكن
ما اختاره مشايخنا من انها بعد العصر قال ابن القيم
في الهدي هو قول اكثر السلف وعليه اكثر الاحاديث
واوسع الكلام عليه ثم قال وهذه الساعة يعظمها
جميع الملل وعند اهل الكتاب هي ساعة الاجابة
وهذا مما لاغرض لهم في تبديله وتحريفه والله اعلم

فايدة نقل الامام الغزالي عن كعب الاحبار
انه قال من شهد الجمعة فتصدق بشيين مختلفين
ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وخشوعهما ثم يقول
اللهم اني اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم
وباسمك الذي لا اله الا هو الحي القيوم لاتاخذه سنة
ولانوم لم يسال الله شيا الا اعطاه وقال بعض
السلف من اطعم مسكينا يوم الجمعة ثم غدا وابتكر
ولم يوذ احدا ثم قال حين يسلم الامام بسم الله الرحمن
الرحيم الحي القيوم اسالك ان تغفر لي وترحمني
وان تعافيني من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له
وقال المقدسي رايت الخضر عليه السلام فسمعته

يقول من قال بعد العصر يوم الجمعة يا رحمن يا الله
يا رحمن يا الله الى ان تغرب الشمس قضى الله حاجته
وذكر في كتاب الهداية في الاخبار عن محمد بن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول
عرض هذا الدعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لو دعي به على كل شي بين المشرق والمغرب
في ساعة يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه سبحانك
لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات
والارض يا ذا الجلال والاكرام ولنجعل
الختام للدعا وما يسر الله ذكره من الاحكام بالصلاة
الماثورة على سيد الانام اللهم اجعل افضل
صلواتك ونوامي بركاتك وشرايف زكواتك
ورافتك ورحمتك وتحيتك على محمد سيد المرسلين
وامام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين
قايد الخير وفاتح البر ونبي الرحمة وسيد الامة
اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به قربه وتقر
به عينه يغبطه به الاولون والاخرون
اللهم اعطه الفضل والفضيلة والشرف
والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة

المنيفة

المنيفة اللهم اعط محمدا سوله وبلغه ماموله واجعله
اول شافع واول مشفع اللهم عظم برهانه وثقل
ميزانه وافلج حجته وارفع في اعلى المقربين درجته
اللهم احشرنا في زمرته واجعلنا من اهل شفاعته
واحينا على سنته وتوفنا على ملته واوردنا حوضه
واسقنا بكاسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين
ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين امين
يا رب العالمين تمت احكام الجمعة
والصلاة على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه ومن تبعهم
وتبعهم امين
وسلم
بتاريخ اواخر شهر رجب الفرد الحرام سنة ١٠٢٥
ختمه بخير رحم الله المولف ورحم الكاتب رحمة واسعة

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد خير خلق الله وعلى آله وصحبه
الذين جاهدوا في الله وسلم تسليما إلى يوم الدين وبعد
فهذه صورة ما قرض على نسخة المصنف

عرض هذه الرسالة تأليف الشيخ الفاضل الجليل المولى الكامل
النبيل الذي هو بين الأفاضل كالشمع عليّ على قرابه
عباراتها سلسة كالشهد وحلوة كالقند ومعانيها مستفادة
بالفيض القدسي مستخرجة من صحف النظر الصحيح بالطبع
القدسي نورتني شمعتها وسرتني سمعتها لا ينكرها
ذو أذن سمعة وإن هذا جد لا هزلة وشمعة ليس
فيه رياء ولا مراء ولا سمعة حرره حين قرب السفر إلى الحجاز
واستيلاء الارتعاش والاهتزاز من المرض الشديد
والضعف المديد أقل العباد الداعي للسلطنة القاهرة
العثمانية المرادخانية أشرف ابن سيد شريف الحسني
الحسيني إماما الشهير بميرزا مخدوم الشريفي القاضي
والمفتي بالمدينة المنورة والمدرس بروضتها المطهرة
في ٩ شهر رمضان سنة ٩٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم حمدا لمن رفع قدر من مشى على الاحتياط في الدين
الحنيفي وجعله عليا وأبرز على يديه من كنوز المعاني
ما كان بل غيره خفيا وصلاة وسلاما على من خص يوم
الجمعة بخصائص كان بها حريا وعلى آله وصحبه الذين
دأبوا في إظهار الحق بكرة وعشيا وبعد فقد سرحت
النظر في هذه الرياض الفائقة واستمتعت بتلك المعاني
والأبحاث الرائقة واستضأت من تلك اللمعة بذلك
النور الباهر فلاح من خلال تلك المسائل تحقيق ظاهر
فلله در مؤلفه نفع الله بعلومه فيما أبداه من تلك الغرائب
والأجوبة السرية والتدقيقات الكاملة البهية
والاحتياطات السنية فكثر الله في العلماء من أمثاله
وأدام بقاءه وأسبغ عليه جزيل نواله ونفع به وبعلومه
وأجرى على يديه تحرير منطوق العلم ومفهومه آمين
قال ذلك وكتبه العبد محمد نجم الدين بن أحمد الغيطي [illegible]
خادم السنة الشريفة حامدا ومصليا ومسلما مفوضا أموره
لربه وسلم

الحمد لله العلي الاعلى • الذي رفع قدر اهل العلم
واعلى • فما اعلى قدرهم واغلى • والصلاة والسلام
على سيد الانام • محمد الحائز في الكمال فضلا • وفي الكمال
نسبا واصلا • فما في الوجود مثله اصلا • وعلى اله
واصحابه اهل الجماعات والجمعة صلاة وسلاما دايمين
ما استضا الانام في حندس الظلام بنور الشمعة •
وبعد فقد اطلعت على هذا المؤلف • الذي من انوار
اسرار الشريعة والحقيقة تالف • فرايته نور
الشمس بالعين • ولما قراته رقيته من العين • فما
اغزر نفعه واكثر جمعه وكيف لا وقد وافق
ساعة الاجابة يوم الجمعة • فالله تعالى يطيل اجل
مؤلفه • ويشكر سعيه المبرور ويديم النفع به
بدوام الايام والشهور والدهور • في ... ذيلك
وكتبه الفقير الحقير محمد صدر الدين الحنفي الامام
حامدا مصليا مسلما متوكلا على ربه وحده

33

الحمد لله مويد شريعة النبي عليه السلام بمن علا على الاقران
والاصحاب بين الانام • وفرع العلم من تحرير ذات افنان
فرفع له بذلك قدرا • وشاع له به ذكرا باقيا على ممر الازمان •
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الرحيم الرحمن •
محيي من اختار مذهب ابي حنيفة النعمان • واشهد ان
سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله مشرع الشرايع والاحكام
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه والتابعين له باحسان • وبعد
فقد تشرفت بالنظر في هذا التصنيف • فوجدته محتويا على كل علم
نفيس شريف • قد بذل فيه مؤلفه النصح للمستفيد • واتى فيما
الفه ما لا عنه مزيد • جمع فيه بين سلاسة الالفاظ وعبارة
التحقيق • وغاص بحور العلوم فاستخرج منها ما يعز فهمه
على اولي التدقيق • نثر فيه نثر الكواكب وزاحم به مزاحم
المناكب • فلو راه من قبله لاذعن له بالتسليم • ولعرف
الحق عيانا وقال هذا مقام علي عظيم • مستحق للتبجيل
والتكريم • وقد استفدت من نور تلك الشمعة على جواز صلاة
الظهر بعد صلاة الجمعة • وكيف لا ومصنفه ممن سارت
الركبان بفضايله • واشتهر في الاكوان بجميل صنعه ولطيف
شمايله • وقد اهلني لذلك ولست اهلا لذلك ابقاه الله
للمسلمين • وحرسه بالملايكة المقربين • راجيا من مكارم شيمه

وطيب عرفه وكرمه ان يذكرني في دعايه المستجاب
فانه احب عندي من ثنايه المستطاب والله اسال ان
يطيل بقاه ويذكره الى يوم الماب قال ذلك العبد
الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه المجير
عمر بن منصور الشهير بالحنفي وسبط الحاج اليوسفي
عامله الله بلطفه الخفي امين حامدا مصليا مسلما نحو فلا

الحمد لله الاول الذي جمع لنا في ثاني مباني الاسلام ما فرق
من العبادات على فرق الملايكة الكرام عليهم السلام سبحانه
من بديع ما ابدع تفريقه وجمعه وما احسن السعي الى ذكره
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وهو الذي جعل الصلاة
للمومن جناحا كما جعل له الوضوء في محاربة العدو سلاحا
ليطير بذلك الجناح الى جناب قدسه متحليا به ومتخليا عن
هواجس نفسه ومتقلبا بانسه جعلها كاجنحة الملايكة
مثنى وثلاث ورباع واتاح لها رعاة الشمس ودعاة
الخمس فيا فوز من سمع واطاع واجاب دعوة الداع والصلوة
على من جعلت له في الصلوة قرة عين وجاز بفرضها عليه

اللهم

اللهم لا على حين دنى وتدلى فكان قاب قوسين سيدنا
ونبينا المكرم الممجد المصطفى المختار من المصطفين الاخيار
محمد الذي اذن لنا في الصلاة بالسلام عليه تشفعا بها
فهذه خصوصية لا تثنا بها ولا تجانبها وعلى من انتظم
في سلك الال انتظام عقد اللالي في جيد ذات الجمال
وصحبه الحائزين قصبات السبق في مضمار المكارم
باختصاصهم بكل مجلي ومصلي من جياد العزايم
اما بعد فان اجمل ما تزين به العاقل حلية الفضل
والكمال وافضل ما تفنن فيه الفاضل فنية الفقه
في الدين النافع في الحال والمال ومن لم يكتس بدرارع
هذه الحلية فهو عريان ولو لبس وشيا منمنما ومن لم
يجتني من ينابيع هذه الفنية فهو ظمان ولو شرب بكل ما
في الارض والسما فهذه ذخيرة لبس من حبرها كان له
الا نسية حللا وشرب من نهرها لافاضات القدسية
نهلا رفع له منارا لعلم فقال لاهله امكثوا اني انست
نارا فاقتبس بفكره الثاقب ورايه الصايب من مشكاة
المواهب انوارا كلما استحكمت شبهة واطلت غمة او
اختلف الناس في مسئلة مبهمة ومعضلة مدلهمة كشفها
بفلق الهمة وما اشتبه على بعض اهل عصره مسئلة اخرجها

يؤدي بعد صلوة الجمعة • فلما طرقت تلك الشبهة سمعه •
جلاها بنور الشمعة • فانحل به ما اشكل في النوم وانمحى ما
ابهم • واوضح البرق في الظلام المظلم • فرأينا نور الشمعة
قد غلب ضوء السراج الوهاج • ورشح النطق تضمن البحر المواج
اطلق عنان البنان في ميدان البيان • وان من المنقول ما
يبهر العقول • وليس الخبر كالعيان • فان صمم المانع المعاند
على ان لن يحور • وخبط خبط عشوا في الديجور • ومن لم ير طريق
الحق بهذا النور فهو معذور • ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور •
لك الله من فاضل مناضل بتر زوبار زلمن فقصد قطع الارج •
ونصر باعمال العوامل من الانامل من جمع بين الحسنيين
كلما جمع • فاصبح قوله في ميزان الاستحسان على الاقوال
راجحا • ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا • شتان
ما بين من رغب العباد في قرب المولى • وبين الذي ينهى عبدا
اذا صلى • والوارد انزود وادخار • ليوم تتقلب فيه
القلوب والابصار بيت

• تمتع من شميم عرار نجد • فما بعد العشية من عرار •

دع الرواية عن عمرو وبكر وزيد • حسبك ما روي عن سيد الطائفة
ابي القاسم الجنيد • انه قال لما سئل عن حاله بعد وفاته
وانتقاله • طاحت تلك الاشارات • وغابت تلك العبارات

وفنيت

وفنيت تلك العلوم • ونفدت تلك الرسوم • وما نفعنا
الا ركيعات كنا نركعها عند السحر • ان في ذلك لعبرة لمن اعتبر
هذا وكان الامام العالم الرباني • محمد بن الحسن الشيباني •
خاف من ان يضيع علمه في مثل هذا الزمن اللئيم • لعدم من يرثه
ويرث الامام ابا يوسف يعقوب بن ابرهيم • فتمتد الى
الاصل يد الاستيصال • وترتدع الآمال لطوامح الآمال •
وتغلق ابواب الجامعين • وتصير الآثار اثرا بعد عين •
فسأل بلسان حاله علام الغيوب • وقال هب لي من لدنك
وليا يرثني ويرث من آل يعقوب • فقد ظهر الآن اثر قبول
سواله • بظهور هذا الحبر ناصرا لاقواله • فاسأل الله الكريم
البر الرحيم • ان يملي له ليتلقى به المتلقون مليا ويجعل له
في الآخرين لسان صدق عليا • وان يشكر فينفع المسترشدين
مساعيه • ويوفر لبسط موائد الفوائد دواعيه • قال
ذلك وكتبه العبد العاجز الفقير احمد بن نمير (?) الخبر المعروف
بالغوزي (?) • الحمد لله المحمود على الدوام • والصلوة على رسوله
سيدنا محمد وآله وصحبه والسلام •

الحمد لله تعالى

كتاب له استحقاق ما يكتبونه ۔ بمدات نور في صحائف حور
كتبه افقر الموالي فضيل بن علي الجمالي عفي عنهما

اضاءت خفيات العلوم بشمعة ۔ بانوارها قد كادت الشمس تختفي
بمشكاة نور يظهر الحق عندها ۔ ومنها ظلام الشك والريب ينتفي

كتبه الفقير محمد حين كونه قاضيا بمصر رفع الله عنه الاصر

هو مولانا ... افندي

لقد آنست عيناي لمعة شمعة ۔ توقد في مشكاة علم وايقان
جلا نورها البادي بصبح كأنما ۔ غياهب شك كان في ليل نقصان

قاله مولانا علي چلبي الشهير بحنائي زاده

الحمد لله
يا سيدا جال في ميدان فكرته ۔ فصاد ظبي المعاني بعد ان نفرا
لقد علوت الى فوق السماك بما ۔ ابدعته من علوم تدهش الفكرا
وضاء بالشمعة الزهراء غيهبنا ۔ لانها فيض قدسي بغير مرا
واجر الصفوي الخالدي غدا ۔ يرجو من الله فضلا واسعا وقرا
وان يتم لهذا النجل عيشكم ۔ ولا يزال ... سالما ذخرا